معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأرث

فلسفة الفرق بين
ميراث الذكر والأنثى في الإسلام

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ذى القعده 1444

معلومات عامة عن تقسيم الأرث

- ألف) لم يكن للاختلاف في نصيب الميراث جانب قيمى قط ، وحقيقة أن نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة لا يعنى قيمة مضاعفة للرجل. كما أن نصيب البنت فى الميراث أكبر من نصيب الأب ، لا يعنى أن البنت تتمتع بقيمة أكبر من الأب أو العكس.
- ب) إن أساس القسمة والنصيب في الميراث هو ضرورة احترام التناسب والتوازن بين حقوق كل شخص وواجباته. وإن الالتفات إلى هذه النقطة يقضى على وهم القهر والتمييز فى هذا التوزيع. فإذا كانت مسألة الميراث تعتبر جزء من حقوق الأسرة وترتبط بالنظام الاجتماعى ، فإن نظام الأسرة هو جزء من النظام القانوني الإسلامى ، والذي يتضمن المصالح المادية والنفسية، وفى حال تمت دراسة ذلك بعناية وتمت مقارنة الحقوق والواجبات المختلفة والمتعلقة بالنساء والرجال فى المشهد الأسري ومن الناحية الاقتصادية فسيتضح أن هذا التوزيع ، لم يكن غير ظالما للمرأة فحسب بل تم من خلاله مراعاة المصلحة الفردية والنفسية والاجتماعية لها بأفضل طريقة.

- ج) على الرغم من إن ظاهر هذا التقسيم يمنح للرجل – أحيانا - ضعف الميراث وضعف المزايا الاقتصادية ، لكن الواقع ليس كذلك ، لأنه على الرغم من أن نتيجة هذا التقسيم هى أنه في مرحلة "التملك" فإن الرجل يمتلك ضعف المرأة ولكن في مرحلة "الاستهلاك والاستيلاء" يكاد يفيد النساء أكثر من الرجال لأن النساء يحتفظن بنصيبهن وممتلكاتهن لأنفسهن وليس عليهن أي التزام بإنفاقها ؛ لكن نصيب الرجل غالبا يعود إلى أسرته في سياق الإنفاق وتوفير النفقات وبالتالى فإن نصفه تقريبا يعود إلى النساء.
- د) في كثير من الأحيان يمكن للرجال استخدام رأس مالهم في دفع العجلة الاقتصادية للمجتمع أكثر من النساء وبالتالى فإن هذا الأمر يحول دون الركود الاقتصادي للمجتمع ويضع حجر الأساس لتقدم وتطور اقتصاد المجتمع.
- إذن يمثل الميراث نوع من المنفعة المالية وذلك لأن الأموال التى يحصل عليها الناس كميراث يتم تداولها فى الحركة الاقتصادية وعجلة الإنتاج. وبالنظر إلى وضع الرجال والنساء في معظم حالات الميراث فإن النصيب الأكبر يذهب للرجل الذي يطلب منه أن يستخدم هذا المال في مجال الإنتاج وفي مجال إعالة الأسرة التى تقع على عاتقه، لذلك يباشر الرجل العمل فى مجال الأنشطة الاقتصادية ، وتعطى المرأة الأولوية لإدارة شؤون المنزل وتربية الأطفال. ولا يطلب منها القيام بأنشطة اقتصادية.

أرث المرأة والرجل

- يتم في الفقه تحديد نصيب كل قريب من الميراث على أساس درجة القرب من المتوفى ، وفي حال وجود الأكثر قربا من ناحية القرابة فلا حصة لمن هو بعيد من هذه الناحية ، ووفقا لهذه القاعدة الفقهية فإن الزوج والزوجة يرثان دائما من بعضهما البعض. وطبقا للقرابة النسبية فإن هناك ثلاثة فئات في هذه القرابة. تشمل الفئة الأولى والدي المتوفى وأبنائه (وأحفاد المتوفى في حالة عدم وجود أولاد المتوفى) وتشمل الفئة الثانية أجداد المتوفى وإخوته وأخواته (وأبناء أخوان وأخوات المتوفى في حالة عدم وجود إخوة وأخوات للمتوفى) ؛ وتشمل الفئة الثالثة الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإذا لم يكونوا حاضرين فتشمل أولادهم.

- وفقا لما سبق؛ فإنه طالما أن المتوفى لديه وريث من الدرجة الأولى ، فلن يصل الميراث إلى الوريث من الفئة التالية؛ على سبيل المثال ، طالما أن المتوفى لديه أطفال ، فلن يصل الميراث إلى أخيه وأخته. أما المرأة فترث في الأسرة أحيانا كأم وأحيانا كإبنة وأحيانا كزوجة وأحيانا كأخت. وفي أغلب الأحوال يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ، لكن في بعض الحالات يكون نصيبها مساويا لنصيبه أو أكثر منه.

- وفي معظم الحالات تكون الفئة الأولى موجودة وتحصل على الإرث وبالتالى لا يصل الميراث إلى الفئات التالية. وفي الفئة الأولى يرث أبناء المتوفى ضعف ما ترثه بناته. وتتكون معظم العائلات عادة من زوج وزوجة وأولاد، وغالبًا ما يموت الزوج أو الزوجة ، وليس الأولاد ؛ وهؤلاء الأولاد ، والزوجة ، وربما الآباء والأمهات (خاصة عند وفاة الشاب) الذين يبقون ويرثون المتوفى؛ لذلك ، وغالبًا لا يصل الدور إلى الأخوة الأخوات أو كلالة الأم ومن هنا فإن مصاديق «لِلذكرِ مَثلِ حِظِ الأنثيينَ» هى الغالبة. وإن كانت وفاة الولد قبل الوالدين من الحالات النادرة، لكن في هذه الحالة إذا كان للمتوفى طفل مع وجود الوالدين يكون نصيب الوالدين السدس فقط. وهذا يعنى أن حصتهم متساوية. لهذا السبب ، يرث الوالدان بالتساوي لأنهم غالبًا ما يكونون كبار السن وبالتالى فهم أولا لا ينفقون كثيرا وثانيا لا يكون الأب مسؤولا عن مصاريف الأبناء وقد تمكن من دفع مهر زوجته أو تمكن أخيرا وبعد كل هذه السنوات الطويلة من العمل أن يوفر بيتا أو شيء ما ليدفع مهر زوجته. كما إنه من ناحية أخرى لا يملك القدرة كثيرا على العمل والإنتاج الاقتصادي. لذلك ، فليس من باب الحكمة الاقتصادية مضاعفة الميراث للوالدين.

- وكما ذكرنا ، وفي بعض الحالات ، لا يكون ميراث المرأة نصف ميراث الرجل فحسب ، بل يكون أحيانا متساويا وأحيانا أكثر بمرتين من ميراث الرجل. وفيما يتعلق بقضية المساواة في الميراث فمثاله أن يكون للمتوفى أب وأم وابنتان. فيحصل الأب على السدس ، وتحصل الأم على السدس ، والبنات على الثلث لكل منهما. وفيما يتعلق بالحالة التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، مثل أن يكون الورثة والدين وزوجا. فتحصل الأم على الثلث ويحصل الأب على السدس فيما يحصل الزوج على النصف. وبهذا الشكل ترث الأم ضعف ما يرثه الأب. أما فيما يتعلق بالحالة التى يرث فيها الرجل ضعف ما ترثه المرأة كحال المتوفى الذي عنده أولاد كثيرون بعضهم ذكور وبعضهم أناث فيرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

- الحالات التى يتساوى فيها نصيب الرجل والمرأة:

✓ والدا المتوفى: إذا كان للمتوفى ولد ، فإن نصيب والدي المتوفى من الميراث متساو ولكل منهما سدس الميراث.

✓ أما كلالة الأم فتعنى أخ أو أخت المتوفى ويرثان بالتساوي وليس بشكل مختلف ؛ أي أن الأخت لأم المتوفى ترث بقدر ما يرث شقيق أم المتوفى.

- الحالة التى يكون فيها نصيب المرأة أكثر من الرجل:

✓ وهى الحالة التى يكون فيها ورثة المتوفى حصرًا لأبيه وابنته. هنا يحصل الأب على سدس الميراث ، والباقى تحصل عليه البنت.

✓ أما الحالة التى يكون فيها أحفاد المتوفى ورثته. فهنا ، يرث الحفيد من الابن بقدر ما يرثه الابن وترث الحفيدة من الابنة بقدر ما ترثه الإبنة. وفى حال كان الحفيد من الابن فتاة وحفيد الابنة ولد فإن الفتاة تحصل على ضعف الأرث الذي يحصل عليه الولد.

✓ لذا فإن ميراث المرأة لا يكون دائمًا أقل من ميراث الرجل.

الحكمة في الفرق بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث

- **ألف) التعويض عن عبء المهر والنفقة وجهاز العروس:**
- إن من أهم أسباب كون نصيب المرأة - في بعض الحالات - نصف ميراث الرجل ، هو خصوصية المرأة في حقها في النفقة والمهر مقارنة بالرجل. وكما يقول الشهيد مطهري: "لأن الإسلام يعتبر المهر والنفقة أمران ضروريان ، فقد تم تخفيض نفقات حياة المرأة ووضع هذا العبء على الرجل ، ويريد الإسلام تعويض هذا العبء عن طريق الميراث. ، لذا فإن الميراث للرجال ضعف ما ترثه النساء. وبالتالي فإن المهر والنفقة هي التي أنزلت نصيب المرأة من الميراث".
- وقد يستشكل البعض عن سبب تقليص الإسلام لنصيب المرأة في الميراث حتى يمكن تعويضه من خلال المهر والنفقة. ولماذا لا يعطيها نصيبا متساويا من الميراث منذ البداية ، ويزيل عبء المهر والنفقة عن عاتق الرجل؟

وردًا على هذه الشبهة، يقول شهيد مطهري: أولاً جعل هؤلاء العلة محل المعلول والمعلول محل العلة، لقد تخيل هؤلاء أن المهر والنفقة مطول لوضع المرأة الخاص في الإرث غافلين عن أن وضع المرأة في الإرث معلول للمهر والنفقة وثانيا تخيل هؤلاء أن الأمر حين تشريع المهر والنفقة كان ذا جنبة مالية واقتصادية بحتة ولو كان كذلك أمكن أخذ اعتراضهم بعين الاعتبار، في حين أنه أخذ بعين الاعتبار نواحى متعددة، بعضها طبيعى وبعضها نفسى. من ناحية أخرى ، هناك العديد من احتياجات المرأة ومشاكلها من حيث الإنجاب ، بينما الرجل خالٍ بشكل طبيعى منها جميعًا ؛ ومن الناحية الثانية فإن المرأة تملك قدرات أقل من الرجل في مجال الإنتاج واكتساب الثروة ؛ ومن الناحية الثالثة فإن المرأة تستهلك الثروة أكثر من الرجل؛ بالإضافة إلى الاعتبارات النفسية والروحية الخاصة بالرجل والمرأة على حد سواء، وحقيقة أن الرجل يجب أن يكون دائمًا منفقًا على المرأة ، وأخيرًا الاعتبارات النفسية والاجتماعية الدقيقة والتى تسهم في تعزيز الرابطة الأسرية ، وقد أخذ الإسلام كل ذلك بعين الاعتبار ، واعتبر أن المهر والنفقة مفروضان من هذه الجوانب. وقد تسببت هذه الأمور الضرورية والواجبة بصورة غير مباشر في زيادة العبء على ميزانية الرجل ، لذلك أمر الإسلام ، من أجل التعويض عن العبء الملقى على عاتق الرجل ، أن يأخذ الرجل ضعف نصيب المرأة في الميراث. لذلك ، لا يقتصر الأمر على الجانب المالى والاقتصادي حتى يقال لماذا يتم تقليص نصيب المرأة في مكان ما والتعويض في مكان آخر.

- **ب) التعويض عن بعض الواجبات الاجتماعية:**
- هناك سلسلة من الواجبات الاجتماعية والعائلية (بمعزل عن المهر والنفقة) التى تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في عبء اقتصادي ومادي على الرجل ؛ بينما تستفيد المرأة أيضا من نتائج هذه الواجبات الاجتماعية. وفى بعض الحالات ، يكون نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة مما يعوض عن هذا العبء المالى على الرجل. فعلى سبيل المثال ، فإن

واجب الجهاد والقتال ضد العدو هو دوما من واجبات الرجال ، وهو ما يؤدي في الوقت نفسه إلى توقف الرجل عن العمل الاقتصادي والمالى وكسب لقمة العيش ، بل ويتحمل نفقات كثيرة (مثل تكاليف الاصابة او فقدان الاطراف والعلاج الخ...) بينما تتمتع المرأة بالاستقرار الاجتماعى ولا تدفع اي ثمن فى هذا المجال، وفى الوقت الحاضر ، يتعين على الرجال قضاء عامين من أفضل فترات حياتهم فى الخدمة العسكرية وهى فترة يمكن أن تشكل فرصة رائعة للرجال لكسب المال وتشكيل مستقبلهم المهنى والمالى بينما يمكن للمرأة كسب المال أو تكوين الأسرة بكل اطمئنان وراحة. لذلك ، يمكن لمضاعفة نصيب الذكور فى الميراث تعويض هذه الفجوة الاقتصادية.

- ج) التعويض عن الجهود الاقتصادية والدعم للأولاد الذكور:
- عادة ما يتم استخدام الأولاد الذكور داخل النظام الاقتصادي للأسرة من بداية حياة الأسرة إلى نهايتها وهم يشاركون بشكل فعال في النهوض بالمهام الاقتصادية لرب العائلة. كما أن مهام الإعالة العاطفية والمالية وحضانة أفراد الأسرة الآخرين ، وخاصة الوالدين ، أثناء تقدمهم في السن وعجزهم ، هي من الناحية العملية مسؤولية الأولاد الذكور في الأسرة. هذا في الوقت الذي لا تقع على عاتق بنات الأسرة هذه المهمة المتعلقة بتكوين اقتصاد الأسرة ، بل وبعد فرض العبء المالي للمهر وجهاز العروس والعرس على الرجل فإن المرأة ستخضع بعد ذلك للإدارة الاقتصادية لرجل آخر خارج الأسرة. ولا تقوم بعد ذلك بدور في حضانة وإعالة الوالدين أو غيرهم من أفراد الأسرة فهذه الواجبات تتعارض بشكل عام مع واجباتها كزوجة. إن مضاعفة نصيب الأولاد الذكور في الميراث هو في الواقع حافز لتعزيز تعاون وفاعلية الأولاد الذكور ، بالإضافة إلى إنه حافز نفسي ومادي لحضانة الوالدين وإعالتهم فيما بعد.

- **د) أثر الإرث في تعزيز نظام الأسرة**
- بالإضافة إلى النتائج السابقة ، التى يؤكد كل منها على الهيكل النموذجى لنظام الأسرة ، فإن طريقة الميراث هذه لها تأثير إيجابي على أسس نظام الأسرة. فكما قلنا فى بحث قوامة الرجال فيما يتعلق بالإدارة الاقتصادية والإدارة الخارجية للمنزل ، فإن إحدى النقاط المهمة والإيجابية في نظام الأسرة هى التأكيد على الدور الإداري للرجال. ويعتبر الدعم الاقتصادي للرجل من أهم المكونات لتنفيذ هذا الدور ، بحيث جعلت الآية ٣٤ من سورة النساء إدارة الرجل رهينة بهذا الأمر الأساسى.
- "الرِجالِ قوامِونِ عِلى النِساءَ بَما فضِل اللهِ بِعضِهِم عِلى بِعضٍ و بَما أنفقِوا مَن أمِوالهَم"
- فمما لا شَك فيه أَن التفضيل الاقَتصادي للرجل على المرأة في موضوع الميراث هَو أساس الإدارة الاقتصادية للرجل وهو ما يحقق مصلحة كل فرد من أفراد الأسرة والمجتمع.

- **هـ) الثقة في وجود الحكمة والنفع في الأوامر الإلهية والقبول من منطلق الإخلاص**
- إن الأحكام الدينية هى التعاليم التى نقلها الله تعالى للأنبياء لضمان الازدهار والسعادة لنا نحن البشر. عندما نعتقد أن هذه الأحكام تنبع من معرفة الله اللامحدودة وأن الله الحكيم لا يفعل شيئًا عبثًا ، سنكون على يقين من أن أحكام الإسلام هى مفيدة لنا. وهذا لا يعنى ضرورة عدم الخوض فى الإستفسارات عن فلسفة الأحكام، لأنه مما لا شك فيه أن أحكام الإسلام مبنية على المصالح الإنسانية حتى وإن لم نتمكن من فهم فلسفة بعض أحكام الإسلام بسبب ضعف المعرفة البشرية. يقول الإمام على (عليه السلام) في نهج البلاغة: "ولكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بأنواع المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم، واسكانا للتذلل في نفوسهم".. إذن هل يجب علينا كعبيد لله تعالى أن نطيع أوامره ونواهيه فقط عندما نفهم عللها وفلسفتها، وإن نعصيه إذا كنا لا نعرف علتها؟ بالتأكيد ليس الأمر على هذا النحو وإذا كان شخص ما هكذا فى حياته الدينية ، فهو فى الحقيقة على بعد أميال من حقيقة الإسلام. لأن جوهر الإسلام هو العبودية والاستسلام لإرادة الله. وفي الآية ١٣ و ١٤ من سورة النساء وبعد شرح بعض أحكام الميراث وذكر بعض أقسامها يقول تعالى: «تِلكَ حُدودُ اللهِ» فهو يصرح بشكل قاطع على ضرورة طاعة الله تعالى ورسوله وإن الأحكام الألهية تفضى إلى النجاة ودخول الجنة ، وإن عصيانها يؤدي إلى النار والعذاب المهين.

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأرث

فلسفة الفرق بين
ميراث الذكر والأنثى في الإسلام

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ذى القعده 1444